

Distr.: General  
4 November 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

### اتفاقية حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية

#### تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد متود شباتشيشك (سلوفاكيا)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ”اتفاقية حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة عملا بقرارها ١٦/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ١٢ و ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ المعقودة في ٢١ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في الحاضر الموجزة ذات الصلة (A/12 و A/13 و 20 و 21).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لأغراض نظرها في البند تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية<sup>(١)</sup>.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/58/22).

٥ - وفي الجلسة ١٢، المعقدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تقرير اللجنة المخصصة (انظر A/C.6/58/SR.12).

### **ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/58/L.20**

٦ - في الجلسة ٢٠، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، باسم إسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وإيطاليا، وبليجيكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، والمكسيك، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليونان، التي انضمت إليها فيما بعد البرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية وقبرص والسوويج، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" (A/C.6/58/L.20).

٧ - وفي الجلسة ٢١، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.6/58/SR.21).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/58/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

### **ثالثا - توصية اللجنة السادسة**

٩ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

#### **اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٢/١٥١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٩٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٠١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٧٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/١٦ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة المعنية بمحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية<sup>(١)</sup>، المنشأة عملا بالقرار ١٥٠/٥٥ ،

وإذ تلاحظ اعتماد اللجنة المخصصة لمشروع المواد والتفاهمات،

وإذ تلاحظ أيضا التأييد العام لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،

وإذ تشدد على أهمية التجانس والوضوح في القانون المطبق على حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بمحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تقرر أن تعود اللجنة المخصصة إلى الانعقاد في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ على أن تكلف بصياغة الديباجة والأحكام الخاتمية اللازمة لإتمام اتفاقية تتعلق بمحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وتتضمن النتائج التي اعتمدتها بالفعل اللجنة المخصصة؛

٣ - **تطلب إلى** اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا عن نتائج عملها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".